## الفصل الخامس

## حقوق الأسرى الفلسطينيين بموجب قواعد القانون الدولي

### ٤,١ تمهيد:

يرتكب الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال قد شكلت هذه الدراسة محاولة لإيجاد دراسة قانونية متخصصة تبحث مدى مطابقه القوانين والاوامر العسكرية الاسرائيلية من حيث الاجراءات المتبعة وطبيعة هذه القوانين ومدى انسجامها وتوافقها مع القانون الدولي ومتطلباته لمحاكمه الاسرى الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي لتشكل مرجعيه قانونيه للعديد من القانونيين المختصين بهذا المجال.

سيتم الحديث في الفصل الخامس عن حقوق الأسرى الفلسطينيين بموجب قواعد القانون الدولي، وبعد وقوع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، يقوم الاحتلال بإخفائهم إلى أماكن تكون معدة لاحتجازهم، ويتعرضون خلال تلك الفترة للتحقيق للوصول إلى الحكم، وتقع مسئولية حقوق الأسرى وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم خلال فترة الحجز على الاحتلال، وسيتحدث الفصل من خلال المبحث الأول: الحقوق المادية للأسرى الفلسطينيين، وسيتحدث المبحث الثاني: الحقوق المعنوية للأسرى الفلسطينيين، وسيتطرق المبحث الثالث: محاكمة الاحتلال الإسرائيلي كحق من حقوق الاسرى الفلسطينيين.

## ٤,٢ المبحث الأول: الحقوق المادية للأسرى الفلسطينيين

تتمثل الحقوق المادية للأسرى الفلسطينيين بالاحتياجات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة خلال فترة وجودهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وتتمثل في إخلاء الأسرى وترحيلهم وتوفير المأوى والغذاء والملابس والرعاية الطبية، وتقع مسؤولية توفير تلك الاحتياجات على الدولة الحاجزة.

### ٤,٢,١ المطلب الأول: الحقوق المادية

إخلاء الأسرى وترحيلهم: استخدم بعض الفقهاء مصطلحي إخلاء الأسرى وترحيلهم دون التميز بينهما، بينما يرى البعض أن الإخلاء: يتعلق بحالة نقل الأسرى بعد وقوعهم في عملية الأسر إلى السجون الانتقالية أو الدائمة[٢٢٤]، أما الترحيل: يتعلق بنقل الأسرى من سجن لآخر أو إلى دولة أخرى، وتختلف الظروف المحيطة بترتيبات عمليات نقل الأسرى في الحالتين[٢٢٥]، وتقع على الدولة الآسرة مسؤولية حقوق الأسرى داخل السجون، بهدف الحفاظ على نمط حياتهم، ولا يجوز للدولة الحاجزة هدر حقوقهم ومتطلباتهم، ويجب نقل الأسرى بطريقة إنسانية إلى سجون الاعتقال وأن تحرص الدولة الحاجزة على عدم تعريضهم للخطر عند نقلهم، وذلك من خلال توفير الرعاية الطبية وما يحتاجونه بكميات من الطعام والشراب والملبس، وينبغي على الاحتلال الإسرائيلي تطبيق الاتفاقيات أثناء عملية ترحيل الأسرى من سجن لآخر داخل الدولة الحاجزة وهنا يجب مراعاة حقوق الأسرى ويستثنى من عمليات النقل الأسرى المرضى[٢٢٦]، ويجب على الدولة الحاجزة إخطار الأسرى التي ستقوم بترحيلهم حتى يتمكنوا من تجهيز أنفسهم وإبلاغ عائلاتهم، وأن يتم نقلهم بشكل لا يؤثر على صحتهم وأن لا تتضمن عملية النقل سوء

---

٢٢٤. البلتاجي، سامح جابر. ٢٠٠٥. *حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٧٧.

٢٢٥. العسبلي، محمد حمد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الخاص، قانون الحروب، أسرى الحرب. المركز القانوني لأسرى الحرب*. الإسكندرية: منشاة المعارف جلال حزي وشركاه. ص. ٤٦٦-٥٧٦.

٢٢٦. الشلالدة، محمد فهاد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٢٢.

المعاملة مثل ربط أيدي الأسرى الجرحى خلف ظهورهم، أو نقلهم عبر طرق وعرة أو في عربات مقفولة مزدحمة، وأدى استخدام مثل وسيلة النقل هذه إلى اختناق الأسرى[٢٢٧].

مما سبق يتضح: أن عدم التزام الاحتلال الإسرائيلي بنقل الأسرى الفلسطينيين إلى مكان آمن، بل إنها تخالف القانون الدولي من خلال استخدامهم كدروع بشرية مادية لحمايتهم، والحرص على إبقائهم في أرض المعركة حتى نهايتها، بهدف توفير الحماية لأنفسهم وإجبار الفلسطينيين على عدم استهداف الأماكن المتمركز بها جيش الاحتلال الإسرائيلي خوفاً من تعرض حياتهم للخطر أثناء الحرب.

### ٤,٢,٢ المطلب الثاني: حق الأسرى في الغذاء

من حق الأسير الفلسطيني الحصول على الغذاء الجيد الحسن من قبل الاحتلال الإسرائيلي وإن لم يلتزم هذا الاحتلال بذلك فمن حق الأسرى القيام بالإضراب عن الطعام من أجل تحقيق مطالبهم، لذلك يلجأ الاحتلال الإسرائيلي لفرض جملة من الإجراءات والمخططات القمعية بحق الأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام، التي تعتبر وسيلة وهدف يجعل حياتهم أكثر راحة وتحقيقاً لمطالبهم العادلة التي تعتبر أدني متطلبات الحياة لهم، وأقرت المادة(٢٦) من اتفاقية جنيف ١٩٤٩م "أن تكون وجبات الغذاء الأساسية كافية كما ونوعا بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى" ، وإن لم يتم

---

٢٢٧. الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد محمد. ٢٠٠٩. *القانون الدولي الإنساني*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ٢٦٣. انظر: الزمالي، عامر. ١٩٩٧. *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. ص. ٤٨. راجع المواد (١٩-٢٠-٢٦-٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. الفار، عبد الواحد. ١٩٧٥. *اسري الحرب*. ص. ٢١١.

تحقيق تلك المطالب تجعل حياتهم داخل السجن أكثر توتراً؛ في محاولة منها للنيل من عزيمة قوة الأسرى، من أجل كسر إضرابهم والالتفاف عليه؛ ومن أبرز هذه الإجراءات[٢٢٨]:

- إعلان حالة الطوارئ لقمع الأسرى المضربين عن الطعام.
- تجميع الأسرى المضربين في سجن واحد، وعزل قيادتهم في زنازين انفرادية.
- تنفيذ حملة تنقلات للأسرى المضربين ولقيادات الإضراب لسجون أخرى.
- حرمان إدارة احتلال السجون للأسرى المضربين من زيارة الأهل لأجل غير مسمى.
- اقتحام غرف الأسرى من قبل وحدات وكلاب بوليسية خاصة.
- الاعتداء على الأسرى ومصادرة ممتلكاتهم، وإخضاعهم للتفتيش العاري.
- منع التلفاز المحلي والعربي ووسائل التواصل مع العالم الخارجي عن الأسرى.
- منع تقديم الرعاية الطبية للأسرى المضربين، عند حالة المرض.
- منع الأسرى المضربين من ممارسة الشعائر الدينية بشكل جماعي.
- رفض الاحتلال التفاوض مع قيادات الأسرى حول مطالبهم المشروعة، والمراهنة على قدرة الاحتلال على كسر الإضراب وعزيمة الأسرى.
- تشريع قوانين عنصرية بحق الأسرى المضربين عن الطعام.

فمن حقوق الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي[٢٢٩]:

---

٢٢٨. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية "وفا". ٢٠٢٢. "*العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال على الأسرى في مواجهة الإضراب الجماعي المفتوح عن الطعام موقع الكتروني*". *وفا*. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20003. التصفح في: ٢ يوليو ٢٠٢٢.

٢٢٩. بسيوني، عبد الغني عبد الحميد. د. ت. *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص. ٢٧٧. راجع المادة (٢٦-٢٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

أ. غذاء سليم صحي مقدم للأسرى أن تكون كافية من ناحية الكم والقيمة، والتنوع الذي يكفل سلامة صحة الأسرى، وتزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالاً بأغذية إضافية.

ب. كميات كافية من الماء الصالح للشرب، والسماح بإعداد الأطعمة بنفسهم، وكذلك يجب إعداد أماكن ملائمة ونظيفة لتناول الطعام، ويتعين إقامة مطاعم كنتين تباع فيها السلع الغذائية داخل معسكرات الأسر ليتمكنوا من خلالها الحصول على احتياجاتهم، كما وأكدت الاتفاقية على أن لا يكون موضوع غذاء الأسرى قابلا للجزائيات التأديبية.

فالاحتلال الإسرائيلي كعادته يضرب جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على معاملة الأسرى الحسنة، وتوفير ظروف حياتية مناسبة؛ فإن هذه الخطوات والإجراءات العقابية والظروف اللاإنسانية المفروضة على الأسرى الفلسطينيين تخالف كافة الاتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيات جنيف الأربعة، التي نصت على حظر شامل لجميع أشكال المعاملة القاسية والتعذيب[٢٣٠].

### ٤,٢,٣ المطلب الثالث: حق الأسرى في المأوى

يجب على الاحتلال الإسرائيلي أن يوفر[٢٣١]:

- المكان والمأوى الملائم الجيد الذي يحجز فيه الأسرى الفلسطينيين، ويجب أن يكون المكان في مباني مقامه على وجه الأرض تشترط كافة الشروط من حيث الرطوبة والتهوية والتدفئة.
- توفير الحماية لهم في جميع السجون التي يقيم فيها الأسرى، وفي ظل التطور العلمي.

---

٢٣٠. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية "وفا". ٢٠٢٢. *"العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال على الأسرى في مواجهة الإضراب الجماعي المفتوح عن الطعام موقع الكتروني"*.

٢٣١. هاشم، سيد. ١٩٨٠. *معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف سويسرا*. غزة: المكتبة المركزية. ص. ١٨-١٩. راجع المواد ٢٢-٢٣-٢٤-٢٥.

- ادخال الأجهزة الخلوية للاتصال والاطمئنان على ذويهم.
- ادخال شاشات العرض لحضور البرامج المتنوعة، وعلى الاحتلال حرصه على احترام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م بتوفير الحماية للأسرى.

وأقرت اتفاقية جنيف ١٩٤٩م في المادة (٢٥) "أن تتوفر في إقامة أسرى الحرب الشروط الملائمة المماثلة لقوات الدولة الحاجزة وأن تكون صحية ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى.

### ٤,٢,٤ المطلب الرابع: حق الأسرى في الملابس

يجب على الاحتلال الإسرائيلي أن يزود الأسرى بكميات كافية من الملابس الخاصة والأحذية الملائمة لمناخ منطقة السجون، بحيث يسمح للأسرى لديها امتلاك تلك الملابس، وعلى الاحتلال أن يقوم باستبدال وتصليح ملابس الأسرى، وأقرت المادة(٢٧) من اتفاقية جنيف١٩٤٩م، أن "تزود الأسرى بكميات من الملابس الداخلية والجوارب بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم[٢٣٢]، والمادة (٥١) "تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار"[٢٣٣].

ويرى الباحث: أن من حق الأسير الفلسطيني الحصول على المأوى الصحي والغذاء السليم والملبس، ومن هذه الملابس المتنوعة والأحذية، حيث نصت المادة(٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م: "على واجب الدولة المحتجزة لأسرى الحرب بتزويد هؤلاء الأسرى بكميات كافية من الملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها"، كما نصت المادة(٩٠) من اتفاقية جنيف

---

٢٣٢. الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد محمد. ٢٠٠٩. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ٢٦٢. انظر المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

٢٣٣. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

الرابعة ١٩٤٩م: على واجب منح المعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس والحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة ويري أن كثير من الأسري لا يملكون ملابس ملائمة للمناخ داخل الأسر، لذلك يجب على الاحتلال أن يزود الأسرى من الملابس مجاناً، ومن حق الأسير استبدال ما يتلف من الملابس والأحذية، وهذا الحق قد تم انتهاكه من قبل الاحتلال، وتحميل ذلك على كاهل عائلات الأسرى.

فالقانون الدولي في نصوصه أقر على تقديم الطعام الجيد الصحي للأسرى الفلسطينيين ذات النوعية الجيدة لكن سلطة الاحتلال الإسرائيلي ما زالت تقدم النوعية الرديئة، فالخضروات واللحوم تقدم غالباً بعد أن تدخل مرحلة الانتهاء، ولكن يضطر الأسرى فرز ما يمكن استصلاحه من الغذاء.

ويلاحظ الباحث مما سبق: أن من حق الأسرى العيش في مأوى وأماكن مناسبة، حيث نصت المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م: "وجوب توفر شروط واضحة في أماكن السكن وإيواء الأسرى والمعتقلين، وهي أن تكون محمية من الرطوبة وكافية التدفئة والإضاءة، وأن تكون كافية التهوية". وحتى هذا الحق أيضاً يتم انتهاكه في سجون الاحتلال.

### ٤,٢,٥ المطلب الخامس: حق الأسرى في الرعاية الطبية

أقل الناس معرفة بنصوص حقوق الإنسان والقانون الدولي يدرك أن من حق الأسير العلاج والرعاية الطبية، لكن هذا الحق يجد الكثير من الانتهاكات له، والناظر للوهلة الأولى يقول أن الأسري يتمتعون بحق العلاج الرعاية الصحية كما ينص عليه القانون، ولكن في الحقيقة تؤكد الصورة العكس

وجود انتهاكات للاحتلال الإسرائيلي[٢٣٤]، والكثير من غرف السجون يلاحظ أن ظروفها الصحية سيئة، وغير صالحة للحياة من حيث[٢٣٥]:

- التهوية والإضاءة سيئة غير كافية.
- الاكتظاظ الكبير من الأسرى في الغرفة الواحدة.
- وجود دورة المياه في نفس مكان المأوى.

ونتج عن هذا الإهمال من قبل الاحتلال الإسرائيلي انتشار العديد من الأمراض بين الأسرى، وتدهور حالتهن الصحية، فوفق إحصائيات أجريت عام ٢٠١٠م، أن أكثر من (١٠٠٠) حالة مرضية بين الأسرى الفلسطينيين يعانون من أمراض مزمنة، ومن بين هؤلاء هناك (٤٠) سجيناً من المرضى الذين يعانون من الأمراض المزمنة المختلفة مثل: الشلل والفشل الكلوي، و(١٨) حالة سرطان[٢٣٦].

وتتحول الغرف الصحية للعلاج التابعة للسجن تتحول إلي زنزانة عقاب للأسير، حيث يحتجز المريض من دون رعاية من الطبيب المناوب أو من الطاقم الطبي، أو أي مساعدة حيث يجرد الأسير المريض من أبسط حقوقه التي يكفلها القانون العام الدولي هو حق الأسير في العلاج والرعاية الطبية، ويتعرض هذا الحق من خلال تطبيق الاحتلال الإسرائيلي له الكثير من الانتهاكات لعدم تطبيقه، حيث في كل سجن قسم خاص للأسرى طبياً وعيادة طبية، إلا أن الأسرى في السجون بعيدين عن التمتع

٢٣٤. الوحيدي، فتحي عبد النبي. ١٩٩٨. *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة*. ص. ١٠١

٢٣٥. سرحان، جميل. د. ت. "*الوضع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية*". *ميزان*. العدد (١): يونيو. ص. ٢٥.

٢٣٦. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. ٢٠٠٩. "*الأوضاع الصحية للأسرى، ٢٠٠٩*".

به[٢٣٧]، ويتعرض الأسرى للعديد من الانتهاكات الصحية منذ عملية الاعتقال، وأثناء عملية التحقيق معهم، وحتى فترة قضاء مدة السجن وحتى قضاء محكوميتهم، ومن صور الإهمال الصحي[٢٣٨]:

- المماطلة في تقديم العلاج للأسرى، وعدم إجراء العمليات العاجلة للمرضى إلا بعد قيام الأسرى بالاحتجاج من أجل نقل المريض الذي يعاني للمشفى.
- عدم تقديم العلاج الذي يعالج المرض نفسه، فالطبيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي هو الطبيب الوحيد في العالم يعالج جميع الأمراض بمسكنات أو بكوب ماء.
- سياسة الإهمال من قبل الاحتلال والتنكر بالتزاماتها من خلال توفير الرعاية الصحية والفحوصات الطبية اللازمة للأسرى.
- معظم سجون الاحتلال هي سجون قديمة ولا تتوافر فيها المعايير الدولية، من حيث المساحة والعمران، والاكتظاظ المرتفع في أعداد الأسرى الفلسطينيين.

نصت المادة(١٥) في معاهدة جنيف الثالثة ١٩٤٩م، على" مسئولية الدولة الحاجزة ببذل العناية الطبية اللازمة للأسرى لضمان النظافة والصحة داخل السجون لمنع انتشار الأوبئة والأمراض"، وتتكفل الدولة الحاجزة بمعاشهم والعناية الطبية دون مقابل، وعليه يجب تزويد الأسرى بكميات كافية من الماء لنظافة أجسامهم وملابسهم، كما يجب أن يوجد في سجون الأسر عيادة طبية يتوافر فيه الدواء المناسب يقدم الرعاية الطبية للأسرى، ويجب تواجد عناصر طبية لعلاج المرضى والجرحى داخل السجون ونقلهم

---

٢٣٧. غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم. ٢٠١٨. *"الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني"*. *مجلة جيل حقوق الإنسان*. عدد (٢٦). ص. ٨١-٩٩.

٢٣٨. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٥. *سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين*. ص. ٢.

إلى المستشفيات إذا تطلب الأمر إجراء فحوصات طبية شاملة للأسرى، وأن تكون تكاليف العلاج يتحملها الاحتلال الإسرائيلي، ولا يجوز حرمان الأسرى من تلك الرعاية[٢٣٩].

تشير إحصاءات "هيئة شؤون الأسرى" حتى نهاية أيار ٢٠٢٢م، أن عدد الأسرى الفلسطينيين المرضى القابعين رهن الاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلي وصل إلى أكثر من(٦٠٠) أسير داخل سجون الاحتلال ممن تم تشخيصهم من بينهم(٧٠) أسير بحاجة للعلاج الدائم، والمتابعة والرعاية الصحية، لا سيما الأسرى المصابين بمرض السرطان والأورام من بينهم(٢٠٠) حالة مرضية مزمنة بينهم(٢٢) أسيرًا مصابون بالسّرطان وأورام بدرجات متفاوتة، وأمراض أخرى أكثر من(٤٠٠)[٢٤٠]، وفي حين بلغ عدد الأسرى الذين يعانون من أمراض الكلى(١١) أسيرًا، إلى جانب(٣٨) أسيرًا من ذوي الإعاقة الجسدية والنفسية والبصرية، منهم(٨) أسرى يعانون من شلل أو إعاقات حركية.

هذه الأرقام، رغم ضخامتها، لا تعطي صورة واضحة إلا إلى أولئك الأسرى الذين ظهرت عليهم الأمراض، بل وتشير التقديرات إلى أن الأعداد أكثر بكثير من ذلك لو أجريت فحوصات شاملة للأسرى في ظل استمرار العوامل المسببة التي أدت لظهور المرض واستفحاله؛ تشكل الأمراض خطراً على الأسرى وعلى من في الأسر، وتبقى هذه الآلام ترافق الأسير طوال فترة أسره، وتلازمه إلى ما بعد الأفراج عنه؛ فقد كانت هذه الأمراض سببًا في وفاة العديد منهم؛ إذ إن استشهاد المئات داخل سجون

---

٢٣٩. متولي، رجب عبد المنعم. ٢٠٠٦. *الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة*. القاهرة: دار النهضة. راجع المواد (٢٩-٣٠-٣١-٣٢) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م. ص. ١١٥.

٢٤٠. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠٢٢. "يوم الأسير الفلسطيني للعام ٢٠٢٢ نحو ٤٤٥٠ أسير/ة في سجون الاحتلال". https://www.addameer.org/ar/media/4756 . التصفح في: ٢ يوليو ٢٠٢٢.

الاحتلال الإسرائيلي نتيجة الإهمال الطبي، هذا الأمر جعل من السجن مكانًا لتوطين الأمراض وتوريثها للأسرى داخل السجون حتى بعد التحرر [٢٤١].

**الجدول ٤,١**: عدد المرض الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى ابريل ٢٠٢٢م

| الأسرى المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي | العدد |
|---|---|
| أمراض ومزمنة | ٢٠٠ |
| أورام سرطانية | ٢٢ |
| أمراض الكلى | ١١ |
| ذوي الإعاقات الجسدية ونفسية والبصرية | ٣٨ |
| شلل نصفي أو إعاقات حركية. | ١١ |
| أمراض أخرى | ٤٠٠ وأكثر |
| **المجموع** | أكثر من ٦٠٠ |

المرجع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا (د. ت.)

من خلال الجدول يلاحظ أن

- الأسرى المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي تباينت أعدادهم حيث بلغت الأمراض مزمنة تحتل النصيب الأكبر بلغت ٢٠٠مريض.
- يأتي ذوي الإعاقات الجسدية ونفسية والبصرية في المركز الثاني من حيث المراض بلفت ٣٨ مريضاً
- أما أمراض الأورام سرطانية بلغت اعدادهم بين الأسرى ٢٢
- وأمراض الكلى شلل نصفي أو إعاقات حركية في المرتبة الأخيرة بلغت كل منهم ١١ مريضاً.

٢٤١. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا. د. ت. "الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي". *وفا*. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4000. التصفح في: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢.

ويرى الباحث أن: بلغ عدد الأسرى المرضى القابعين في عيادة سجن الرملة (١٨) أسيرًا؛ حسب "هيئة شؤون الأسرى" في ١٥/حزيران ٢٠٢٢م، حيث يعانون حياة ووضع صحي قاسي، ومنهم من مر على وجوده داخل العيادة أكثر من (١٠) أعوام، دون أن يطرأ أي تغير على سياسة إدارة سجون الاحتلال بحقهم، وأهمها:

- المماطلة في تقديم العلاج.
- تقديم المسكنات التي تخفف الألم للمريض فقط.
- لو تم تحويله للمشفى فإن رحلته حتى الوصول عذاب والموت يستقبله بأخر أيامه.
- المماطلة في نقلهم إلى المستشفيات لإجراء عمليات جراحية.

**الجدول ٤,٢**: الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

| الأسير | المحافظة | تاريخ الاعتقال | الحكم | المرض |
|---|---|---|---|---|
| خالد جمال موسى الشاويش | طوباس | ٢٠٠٧ | ١٠ مؤبدات | شلل نصفي لإصابته برصاص المحتل |
| ناصر جمال موسى الشاويش | طوباس | ٢٠٠٢ | ٤ مؤبدات | مشاكل صحية والعمود الفقري |
| منصور محمد موقدة | سلفيت | ٢٠٠٢ | مؤبد | شلل نصفي لإصابته برصاص المحتل. |
| معتصم طالب داوود رداد | طولكرم | ٢٠٠٦ | ٢٠ سنة | سرطان في الأمعاء |
| ناهض فرج جدوع الأقرع | غزة | ٢٠٠٧ | ٣ مؤبدات | مبتور القدمين (مقعد) |
| إياد أحمد موسى الحربيات | الخليل | ٢٠٠٢ | مؤبد و٢٠ سنة | مرض عصبي |
| ناصر محمد يوسف أبو حميد | رام الله | ٢٠٢٢ | سبع مؤبدات | سرطان في الرئة |
| رائد ريان | القدس | ٢٠٢١ | إداري | يعاني من نقص في الوزن، السوائل. |
| نور الدين جربوع | جنين | ٢٠٢٢ | موقوف | إصابته بالرصاص بالعمود الفقري. |
| جمال عبد المعطي حسن زيد | رام الله | ٢٠٢١ | إداري | مشاكل بالكلى ويخضع للغسيل |
| ناظم أبو سليم | الناصرة | ٢٠٢١ | ٢٤ شهر | مشاكل في القلب |
| عبد الرحمن برقان | الخليل | ٢٠٢١ | موقوف | كسور بكلتا قدميه. |
| محارب دعيس مناصرة | الخليل | ٢٠٠٦ | ٣٥ عاما | جلطة قلبية، وعدة أمراض باطنية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| يوسف عمر علان | الخليل | ٢٠٢٢ | موقوف | إصابة برصاص عند اعتقاله |
| مراد سمير بركات | القدس | ٢٠٢٢ | موقوف | إصابات في البطن برصاص. |

المرجع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا (د. ت.) ومؤسسة الضمير (٢٠٢٢)

يرى الباحث من خلال الجدول السابق نتيجة الأمراض بين الأسرى الفلسطينيين وصل عدد الوفاة(٢٢٩) منذ ١٩٦٧م بين الأسرى، وحتى ٢٥/حزيران ٢٠٢٢م داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى مئات الأسرى الذين خرجوا من السجن بفترات وجيزة بسبب الأمراض التي ورثوها عن السجن، هذا يعطي مؤشرًا جاداً يدل على قوة انتهاك الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين الذين يتعمدون استخدام الإهمال الطبي كوسيلة ترمي لتعريض الأسير للموت البطيء، دون الخضوع مراعاة القوانين والاتفاقيات الدولية والقواعد الإنسانية وقوانينها التي تحكم مهنة الطب وترعى حقوقهم، وقدم الأسرى في نضالهم في السجون أرواحهم للحرية فقد توفي من الأسرى منذ عام ١٩٦٧-٢٠٢٢م(٢٢٩) منهم:

- (٧١) تحت التعذيب.
- (٧٤) تم اعدامهم بعد الاعتقال.
- (٥٨) بسبب الاهمال الطبي.
- (٧) نتيجة اقتحام السجون واستخدام القوة.

من الانتهاكات الصحية لأسرى الفلسطينيين[٢٤٢]:

١. الإهمال الصحي المتكرر والامتناع عن إجراء العمليات الجراحية والمماطلة في تقديم العلاج للمرضى، إلا بعد قيام زملائهم من الأسري باحتجاجات استباقية لتلبية مطالبهم.

٢. عدم تقديم العلاج المناسب للمرضى حسب طبيعة مرضه.

٢٤٢. بهجت، الحلو. ٢٠٢٠. "ضمانات حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في المواثيق الدولية". ص. ٩.

٣. عدم وجود أطباء مختصون، كطبيب للعيون والأنف والإذن والحنجرة والأسنان.

٤. افتقار عيادات السجون من وجود أطباء مناوبين للحالات الطارئة.

٥. عدم وجود اختصاصيين ومشرفين نفسيين، لبعض الحالات، والتي تحتاج لإشراف طبي.

٦. عدم وجود أجهزة طبية مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة.

٧. عدم تقديم الوجبات الغذائية الصحية المناسبة للأسرى، التي تتماشى مع ذوي الأمراض المزمنة كالقلب، والكلى، والسكري، والضغط.

٨. عدم وجود غرف عزل للأمراض المعدية، والقلب، والكلى كالفيروسات الحادة المعدية.

٩. عدم وجود غرف خاصة لذوي الأمراض النفسية مما يشكل تهديداً لحياة زملائهم[٢٤٣].

تتفق جميع العهود والاتفاقيات الدولية بحقوق الأسرى في الصحة الجسدية والنفسية، وعليه يجب توفيرها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وأكدت الاتفاقات على ضمان توفير الحقوق بشكل يتناسب مع حالة الأسير في معاملتهم داخل السجون، قد أقرت المادة(١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م، والتي تنص "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته"[٢٤٤].

وكذلك المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩م أن: "توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون

---

٢٤٣. المرجع نفسه. ص. ٩-١٠.

٢٤٤. *اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩*. المادة (١٣).

على ما يحتاجونه من رعايا طبية، وكذلك على نظام غدائي مناسب وتخصص عنابر العزل للمصابين بأمراض معدية أو عقلية"[٢٤٥].

فالطبيب في السجون الإسرائيلية هو الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بحبة مسكنات أو بكأس ماء، ويعود سبب ازدياد الحالات المرضية بين الأسرى في السجون إلى سياسة الإهمال الطبي، واستمرار قوات مصلحة السجون في التنكر لالتزامها بتوفير الرعاية الصحية اللازمة والفحوصات الطبية الدورية للأسرى، حيث أن معظم السجون آلية للسقوط ولا تتناسب مع المعايير الدولية للبيئة المادية، من حيث المساحة والبناء العمراني، والاكتظاظ بسبب ارتفاع أعداد الأسرى[٢٤٦].

ويمكن القول مما سبق: أن عدد الأسرى المرضى والذين قتلوا خلال السنوات الماضية تؤكد بوضوح أن سياسة الاحتلال هي استهداف مباشر وخطط ممنهجه للأسرى الفلسطينيين، وأن طبيعة هذا الاستهداف ما هو إلا جريمة تتخذ بحق الأسرى المرضى الذين يعانون من عدة أمراض داخل سجون الاحتلال، منها أمراض السرطان، وغالباً ما ينتهي علاجها بالوفاة، كما أنه يوجد المئات من الأدلة والإثباتات تؤكد من إجراء تجارب طبية نهايتها الوفاة، كما ويوجد مئات الأسرى الفلسطينيين الذين تم تشخيصهم وإعطاؤهم أدوية مختلفة لعلاج المرض.

أن مع توقيع الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ١٩٩١م، إلا أنها مارست وما زالت تمارس أبشع أنواع صور التعذيب على الأسرى في سجونها، حيث خضع الأسرى الفلسطينيون بصفتهم "أسرى أمنيين" لقيود وفق تعليمات للاحتلال التي تنافي النصوص القانونية المتبعة في القانون الدولي من حيث التحقيق والمحاكمة، ويتعرض الأسرى للعديد من الانتهاكات التي

---

٢٤٥. د. م. ٢٠١٦. "تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون". *المعركة*. http://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar. التصفح في: ١٣ مارس ٢٠٢٢.

٢٤٦. بهجت، الحلو. ٢٠٢٠..مرجع سابق. ص.١٢.

تؤدي إلى وفاتهم، ويرجع السبب في ذلك الأوضاع الخطرة والمتردية لافتقار السجون الإسرائيلية للطواقم الطبية والنفسية لعلاج الأسرى، وهذا أدى إلى زيادة تدهور الأوضاع العامة للأسرى[٢٤٧].

ومن خلال الإهمال الطبي المتواصل ينتهك الاحتلال جميع مواد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمواد التالية (٢٩-٣٠-٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد (٩١-٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي أكدت بحق الأسير في الرعاية الطبية والعلاج، ولكن سياسة الاحتلال الإسرائيلي تستخدم وتضرب بعرض الحائط جميع النصوص المعمول بها في القانون والمعاهدات الدولية من خلال استخدام أساليب التعذيب الجسدي والمعنوي النفسي، التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي لإضعاف الإرادة عند الأسرى.

## ٤,٣ المبحث الثاني: الحقوق المعنوية للأسرى الفلسطينيين

وهي الحقوق الاجتماعية والنفسية والذاتية للأسرى الفلسطينيين، ويكون لها أثر على الوضع النفسي للأسرى خلال وجودهم داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، وحتى بعد الخروج من الأسر، حيث حرص القانون الدولي والإنساني على وضع نصوص وقواعد تؤكد على الحقوق المعنوية للأسرى خلال فترة الأسر منها: الحق في المعاملة الإنسانية واحترام الشخصية، والحقوق الدينية والبدنية، الحق في المراسلة، وحق الأسرى في اختيار ممثلين وسوف يتم تناولها على النحو التالي:

### ٤,٣,١ المطلب الأول: الحق في احترام الشخصية

يتمتع جميع الأسرى الفلسطينيين بالاحترام لأشخاصهم، ويحتفظون بكامل قيمهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للاحتلال الإسرائيلي تقيد هذا الحق وممارسته لها التي كفلتها القوانين سواء في داخل

٢٤٧. مرجع سابق ص. ١٠٨.

الأسر أو حتى عند الخروج من السجن إلا بمقدار ما تتطلبه دواعي الظروف الأمنية، ويجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية عن المعاملة التي يلقاها الجندي في الاحتلال الإسرائيلي[٢٤٨].

### ٤,٣,٢ المطلب الثاني: الحق في المساواة في المعاملة

على الاحتلال الإسرائيلي أن يعامل جميع الأسرى الفلسطينيين على قدم المساواة، دون أن يكون تمييز ضار على أساس التركيب (النوع أو الجنس)، أو على أساس العقيدة الدينية أو التوجه السياسية، وتكون المساواة أيضاً للنساء والأطفال، وكذلك المرضى، وأقرت المادة (١٦) من اتفاقية جنيف أن "معاملتهم معاملة حسنة وعلى قدم المساواة دون أن يكون للنوع أو الجنس أو العقيدة الدينية أو السياسة تأثير سيء على هذه المساواة[٢٤٩].

### ٤,٣,٣ المطلب الثالث:الحق في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات التعليمية والذهنية والرياضية والترفيهية

توجب اتفاقية جنيف على الدولة الحاجزة إعطاء الحرية للأسرى في متابعة ممارسة شعائرهم الدينية، وعليه يجب أن تخصص الأماكن التي تتناسب مع ديانة الأسرى، من خلال إطار نظام يضعه الاحتلال من أجل السماح لرجال الدين البقاء مع الأسرى لمساعدتهم في إقامة الشعائر الدينية[٢٥٠].

---

٢٤٨. بسيوني، عبد الغني عبد الحميد. د. ت. *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*. ص. ٢٤٦.

٢٤٩. الرشيدي، أحمد. ٢٠١١. *حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*. ج. ٣. مصر الجديدة: مكتبة الشروق الدولية. ص. ٤٠٧. أنظر: هاشم، سيد. ١٩٨٠. *معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف سويسرا*.

٢٥٠. الشلالدة، محمد فهاد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٢٧-١٢٨. انظر الرشيدي، أحمد. ٢٠١١. *حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*. ص. ٤٠٨. راجع المادة (٣٤) من الاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

وفي بيان أصدره الأسرى الفلسطينيين في سجن الاحتلال "شطة" وصلت نسخة منه لمؤسسة التضامن، أن إدارة سجون الاحتلال الإسرائيلي صعدت من ممارساتها التعسفية، ورفعت من وتيرة القمع بحق الأسرى من خلال جملة من الاستفزازات، وأن إدارة السجن تحظر عليهم قراءة القرآن، وإذا سمع أحد الأسرى يقرأ آيات قرآنية من قبل ادارة السجن فيتم عزله في زنزانة ما بين أسبوع أو أكثر[٢٥١].

الحق في ممارسة النشاطات التعليمية والذهنية والرياضية والترفيهية، ويجب على الاحتلال الإسرائيلي أن يوفر لجميع الأسرى[٢٥٢]:

- الأنشطة التعليمية والرياضية والترفيهية والذهنية.
- توفير الوقت لأداء ممارسة هذه الأنشطة، والأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لها، من أجل الحفاظ على عملية التوازن البدني والنفسي للأسرى.

وما يمارسه الاحتلال الإسرائيلي هو مغاير لجميع اتفاقيات جنيف والمعاهدات الدولية، من أجل منع الأسرى داخل السجون وحرمانهم من ممارسة النشاطات، وعزلهم في غرف انفرادية صغيرة الحجم تجعل أجسامهم هزيلة، وهذا يؤدي لمصادرة حقوقهم في جميع النشاطات التعليمية والذهنية[٢٥٣].

### ٤,٣,٤ المطلب الرابع: حق الأسرى في المراسلة

على الاحتلال الإسرائيلي السماح لجميع لأسرى بالاتصال بذويهم من خلال عدة طرق[٢٥٤]:

---

٢٥١. خويرة، سامر. ٢٠٠٤. *"قراءة القرآن ممنوعة في سجن شطة الإسرائيلي". الجزيرة نت*. https://www.aljazeera.net/news/arabi. التصفح في: ٢ يوليو ٢٠٢٢.

٢٥٢. *اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م*. المادة (١٦).

٢٥٣. راجع المادة من (٦٩ إلى ٧٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

٢٥٤. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية "وفا". ٢٠٢٢. *"العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال على الأسرى في مواجهة الإضراب الجماعي المفتوح عن الطعام موقع الكتروني"*.

أ. إرسال الرسائل البريدية واستلامها.

ب. السماح للأسرى بإرسال الأقل رسالتين وأربع بطاقات بريدية كل شهر، ولا يجوز تأخير هذه المراسلات بحجة تأديب الأسير، ويجوز للدولة الحاجزة أو المحتلة مراقبة الرسائل والبطاقات للتأكد من عدم احتوائها على مواد ممنوعة خطرة[٢٥٥].

ج. حقهم من أن يتلقوا الطرود التي تحتوي على الألبسة والمواد الغذائية والأدوية والأدوات اللازمة التي تلبي احتياجاتهم الدينية والعلمية، وتتمتع المراسلات والطرود والتحويلات النقدية التي ترسل من وإلى الأسرى بالإعفاء من كافة الرسوم المقررة[٢٥٦].

ويمكن القول أن: اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، لم تتناول حق الدولة الحاجزة في مصادرة الطرود، أو بتسليمهم إياها لطبيعتها العسكرية أو الأمنية، فالنصوص التي أوردتها اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م من(٦٩ إلي٧٧)، قد حددت الرسائل المسموح بإرسالها، والتي تتعلق بإبلاغ عائلة الأسير عن مكان احتجازه وحالته الصحية، وكذلك حددت الطرود الغذائية والطبية والتعليمية، وتؤكد اتفاقية جنيف على أن: "الأدوات الرياضية ولا يجوز أن تحتوي على ما هو مخالف لما هو محدد في الاتفاقية، ويمكن للدولة الحاجزة مصادرة الرسائل المرسلة من الأسرى أو الواردة إليهم إذا ما كانت تتضمن معلومات أمنية أو عسكرية تمس بأمن الدولة الحاجزة"[٢٥٧].

---

٢٥٥. العسبلي، محمد حمد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الخاص، قانون الحروب، أسرى الحرب. المركز القانوني لأسرى الحرب*. ص. ٦١٨-٦٢١. راجع المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

٢٥٦. متولي، رجب عبد المنعم. ٢٠٠٦. *الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة*. ص. ١١٧. راجع بسيوني، عبد الغني عبد الحميد. د. ت. *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*. ص. ٢٧٨. راجع المادة (٧١) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

٢٥٧. أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان. د. ت. *أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص. ٤١١. راجع المادة (٢).

### ٤,٣,٥ المطلب الخامس: حق الأسرى في اختيار ممثلين مما ينوبون عنهم

يحق للأسرى الفلسطينيين اختيار ممثلين عنهم داخل السجون من أجل الاتصال والتواصل باللجنة الدولية الصليب الأحمر، وأي لجان تدافع عن الأسرى، فإن انتخاب ممثلين يتم عبر اختيار المرشحين بالاقتراع، وتبدأ مهمة ممثلي الأسرى منذ بداية التمثيل في الانتخاب أن يتم اعتمادهم من قبل إدارة السجون[٢٥٨].

فخضع الأسرى الفلسطينيون بصفتهم "أسرى أمنيين" لقيود صارمة مشددة وفق تعليمات تختلف عن التعليمات القانونية المتبعة في عمليات إجراءات الاعتقال والتحقيق والمحاكمة، وحتى فيما يتعلق بالأوضاع المعيشية في السجن، فقد يُحرمون من الاجتماع بالمحامين لمدة قد تصل إلى أكثر ثلاثة أشهر في حالات الاعتقالات، الأمر الذي يتيح الاستفراد بالأسير، وممارسة طرق التحقيق غير القانونية التي تصل إلى حد التعذيب الجسدي والنفسي، مع العلم أن مراكز الاعتقال الإسرائيلي لا تخضع لأية رقابة خارجية[٢٥٩].

وعلى صعيد الأوضاع المعيشية داخل السجن فإن التصنيف الأمني يجعل من كل أسير خطراً على أمن الاحتلال الاسرائيلي ليتم بذلك تقييد حقوقه الأساسية مثل[٢٦٠]:

- التواصل الهاتفي مع العائلة.
- اللقاءات مفتوحة مع المحامين ومع العائلة خلال الزيارات العائلية.
- رداءة العلاج الطبي وشح النشاطات التربوية والثقافية.

---

٢٥٨. العسبلي، محمد حمد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الخاص، قانون الحروب، أسرى الحرب. المركز القانوني لأسرى الحرب.*

٢٥٩. فارس، عوني. ٢٠١٢. "*ملامح من الحياة الثقافية والتعليمية للأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال في العقد الأخير*". *مجلة الدراسات الفلسطينية*. عدد (٩٠). ص. ٣٢-٤٢.

٢٦٠. كبها، مصطفى ووديع عواودة. ٢٠١٣. *"أسرى بلا حراب المعتقلون الفلسطينيون والمعتقلات الإسرائيلية الأولى ١٩٤٨– ١٩٤٩"*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية. ص. ٦٧.

- حظر اللقاءات بين الزوجين، وحصر الزيارات في الأقارب من الدرجة الأولى[٢٦١].

ويمكن القول مما سبق: أن في سياق العقوبات التي يتخذها الاحتلال بحق الأسرى من خلال العقاب الجماعي الممنهج داخل السجون، وسياسة منع ذويهم من زياراتهم، وهذا النوع من العقاب يستخدمه الاحتلال كوسيلة للضغط والمساومة على الأسرى، حيث أن هناك المئات من الأسرى يمارس ضدهم منع الأهالي من الزيارات نهائياً، بحجج أمنية واهية، ويري الباحث أن: من حق الأسرى الفلسطينيين اختيار من يمثلهم داخل السجون، ولكن وما يمارسه الكيان هو مغاير لجميع الاتفاقيات الدولية، من أجل حرمانهم من ممارسة حق التمثيل، وممارسة النشاطات الرياضية والتعليمية والترفيهية والذهنية، وكذلك إعطاء الحرية لهم في ممارسة الشعائر الدينية، لكن الاحتلال الإسرائيلي يمارس سلطته بعدم تطبيق الحقوق التي أكدت عليها جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

## ٤,٤ المبحث الثالث: محاكمة الاحتلال الإسرائيلي كحق من حقوق الاسرى الفلسطينيين

الأسرى الفلسطينيين وما يتعرضون له من أشكال التعذيب هي جرائم يعاقب عليها القانون الدولي لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي، حيث تمادت إسرائيل في جرائمها تحت حماية "الفيتو" الولايات المتحدة الأميركية من خلال انتهاكها للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وجميع الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، لذلك لا يوجد نص في ميثاق الأمم المتحدة إلا وانتهكه الاحتلال الإسرائيلي.

---

٢٦١. حمدونة، رأفت خليل. ٢٠١٥. *الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية الأسيرة في الفترة ما بين ١٩٨٥ إلى ٢٠١٥*. (رسالة دكتوراه). معهد البحوث والدراسات العربية.

وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية فإن مسؤولية الدولة الحاجزة يتم محاكمتها عن أفعالها وعن أداءها، ونظراً لأن الدولة الحاجزة شخص معنوي فلا تكون محلاً للمساءلة الجنائية، على أثر ذلك قرر القانون الدولي تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال ملاحقة القادة التابعين لها، وفي حال قصرت الدولة في اتخاذ الإجراءات والتدابير لمنع قادتها من ارتكاب انتهاك القانون الدولي، تلتزم بالتوقف عن ارتكاب الجرائم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، بمحاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم[٢٦٢].

وإن عملية اعتقال الفلسطينيين تتم وفقاً لمجموعة من المخططات والأوامر العسكرية، التي تتحكم بحياة الأسرى الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية، وتصدر تلك الأوامر العسكرية التشريعية من قبل قيادة الاحتلال الإسرائيلي المنافية لنصوص لاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث اتخذ مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات، تطالب بها إسرائيل بالامتثال والانصياع للقانون الدولي من خلال إطلاق سراح الأسرى، لكن جميع هذه القرارات لم تنفذ، وهذا أدى إلى انعقاد مؤتمر دولي في نيسان/أبريل ٢٠١٢م، بمقر هيئة الأمم المتحدة في جنيف، وركز على الآثار والانتهاكات القانونية للأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، وهدف المؤتمر إلى[٢٦٣]:

١. رفع مستوى الوعي حول قضية الأسرى.
٢. حشد المجتمع الدولي لطرح قضية الأسرى داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي.
٣. إطلاق سراح الأسرى وإعادة دمجهم داخل المجتمع الفلسطيني.

٢٦٢. ورنيقي، شريف. ٢٠١٢. *حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*. (رسالة ماجستير). جامعة زيان عاشور بالجلفة.

٢٦٣. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية وفا. ٢٠٢٢. "العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال".

ويعد هذا المؤتمر الثاني بعد المؤتمر الأول الذي عقد في آذار/ مارس ٢٠١١م في مقر الأمم المتحدة في فيينا عاصمة النمسا، حول موضوع الأسرى وفق قرارات الجمعية العامة ١٤/٦٦ و٣٠/١٥٦٦، وقررت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ ما يلي[٢٦٤]:

١. تشكيل لجنة طبية دولية مختصة بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي، من أجل زيارة السجون الإسرائيلية والاطلاع على أوضاع الأسرى الفلسطينيين المرضى، إلا أن قيادة الاحتلال الإسرائيلي تحول وتمنع وصول اللجان أو أي وفد دولي لزيارة سجونها.

٢. ضرورة تفعيل واجبات دول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، من أجل عقد مؤتمر لجميع الدول الأطراف لإلزام الاحتلال الإسرائيلي على الاعتراف بهذه الاتفاقيات، والتعامل معها على أرض الواقع تجاه الأسرى الفلسطينيين[٢٦٥].

٣. الإسراع بالانضمام لاتفاقيات جنيف، خاصة بعد قبول فلسطين بالأمم المتحدة كعضو مراقب في ٢٩ تشرين الأول/ نوفمبر ٢٠١٢م، والذي عزز المكانة القانونية للأسرى الفلسطينيين[٢٦٦].

### ٤,٤,١ المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية محاكمة قادة ورؤساء منتهكي حقوق الأسرى

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية إحدى المحاكم الدولية لتنفيذ وحماية قواعد القانون الدولي الانساني؛ لوضع حداً للانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي والإفلات من العقاب والمحاكمة، لذلك كانت الحاجة الماسة لوجود جهاز دائم لتطبيق للعدالة الدولية بالقانون وموادّه على الجميع بدون استثناء، بهدف

---

٢٦٤. المرجع نفسه.

٢٦٥. ابراهيم، خليل ابراهيم. ٢٠٠٨. "*محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي للدكتور السيد ابو الخير* مع الكاتب :ابراهيم خليل ابراهيم". *صوت الوطن*. https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/03/21/127155.html. التصفح في: ٣ أغسطس ٢٠٢٢.

٢٦٦. المرجع نفسه.

مساءلة من ينتهك قواعد القانون الدولي والإنساني، فالمحكمة الدولية لا تمارس اختصاصها إلا بتوافر أركان ارتكاب الجريمة، أو عدم تطبيق النصوص أو المواد الدولية المختصة بحقوق الأسرى عامة في العالم، وتمارس المحكمة اختصاصها لمحاكمة مرتكبي تلك هذه الجرائم[٢٦٧].

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو٢٠٠٢م، دعائم المسئولية الجنائية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف، وأكدت في نظامها الداخلي أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وتم وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام في منع الجرائم مما يدعم أسس النظام العالمي، ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن، وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية[٢٦٨].

ومن هنا تنبع أهمية التطرق لاختصاص هذه المحكمة الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم الإنسانية المرتكبة من قبل قادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، من خلال تكييفها القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاكمة قادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيلي من أجل عدم الإفلات من العقاب، فيعد الاحتلال الإسرائيلي نموذجاً خارقاً لقواعد القانون الدولي، من خلال استخدمها العديد من الوسائل الأكثر دموية وتعذيباً بهدف إذلال الأسرى الفلسطينيين، والقضاء على انتمائه، ومن انتهاكاته استخدام قوة السلاح في انتهاك حقوق الإنسان التي قضت على كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بما فيها النصوص المتعلقة بأسرى الحرب، وساعد في اتخاذ تلك المخططات الإسرائيلية

---

٢٦٧. شيرين طارق عيساوي. ٢٠٢١. *المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص. ٨١.

٢٦٨. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية وفا. ٢٠٢٢. "العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال".

للاحتلال التخاذل الدولي والصمت العربي، فأصبح التعذيب والاعتقال مشروع لقمع ما وصف حسب وصف الاحتلال الاسرائيلي بالإرهاب[٢٦٩].

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية تعرض الفلسطينيون وبشرائحه الاجتماعية للاعتقال من قبل الاحتلال، وبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال نحو(٤٥٥٠) أسيراً، وذلك حتّى نهاية شهر تموز/يوليو ٢٠٢٢، من بينهم(٢٧) أسيرة، و(١٧٥) قاصراً، موزعون على أكثر من(٢٠) سجناً، يعيشون ظروًفا لا إنسانية، ولم يكتفي الاحتلال بالسجون القائمة على الأرض، بل أقام عدداً من السجون السرية كالسجن السري رقم(١٣٩١) الذي عُرف بسجن (غوانتنامو إسرائيلي) تشبيها بمعتقل غوانتنامو الأمريكي بكوبا، والذي عُرف بظروفه والمعاملة اللاإنسانية، حيث انتهك الاحتلال الإسرائيلي كافة الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الإنسانية وبشكل كبير، وقالت المحامية الإسرائيلية "ليئا تسيمل" عنه: :لازالت إسرائيل يرفض الاعتراف بالمعتقلين الفلسطينيين بداخل هذا السجن"[٢٧٠].

مما سبق يتضح: أن الاحتلال اخترق اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، وبذلك تكون قد اخترقت الاتفاقية التي هي طرفاً فيها ١٩٤٩م، وبالتالي اخترقت القانون الدولي الإنساني، من خلال ذلك يلاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي هو الاحتلال الوحيد الذي جعل التعذيب في إطار قانوني، وجعله يستخدم عند الحاجة، وهذا يفسح المجال أمام محققي الشاباك لاستخدام العنف بحجة الحماية التي تجيز تعذيب الأسرى، ويعد التعذيب انتهاكا لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع.

تعد المحكمة الدولية الجنائية إحدى المحاكم التي تحمي وتنفذ قواعد القانون، من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين، وكذلك لقواعد القانون الدولي، من أجل التهرب من

٢٦٩. الشلالدة، محمد فهاد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٢٩-١٣١.

٢٧٠. ورنيقي، شريف. ٢٠١٢. *حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*. ص. ٩٨.

المحاكمة، فالمسئولية الدولية للمحكمة الجنائية تؤكد في نصوصها محاكمة أي شخص يرتكب أي جريمة ضد الأسرى وحقوقهم ومن هنا تنبع أهمية محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الجنائية الدولية.

### ٤,٤,٢ المطلب الثاني: كيفية محاكمة قادة الاحتلال الاسرائيلي في القانون الدولي

إن المسئولية الدولية بشقيها المدني، أن كل شخص أرتكب الجرائم الجسيمة ضد الأسرى من خلال عمليات التعذيب والانتهاك لحقوقه، أو أشترك أو حرض عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعقد لهذا الغرض يتم محاكمته حسب ما تقدم للمحكمة من أدلة قاطعة على ما ذكر سابقاً من عمليات الانتهاك، ويتم محاكمة الإسرائيليين من خلال[٢٧١]:

- رفع معلومات موثقة وأدلة قاطعة من قبل الحكومة والشعب الفلسطيني.
- منظمات محلية وعربية ودولية.
- أي دولة عربية أو غيرها من الدول الأخرى.

ويؤكد السيد مصطفي أحمد أبو الخير: "أن هناك عدة أسباب تعرقل محاكمة هؤلاء الصهاينة عن جرائم الحرب التي يقومون بها أبرزها[٢٧٢]:

١. عدم توافر الإرادة والرغبة في من يملكون استخدام هذا الحق قانوناً.
٢. التواطؤ المحلي والإقليمي والعالمي على عدم استعمال هذا الحق المتعلق بالأسرى من المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة.
٣. الضغوط الدولية على من يملك هذا الحق لعدم رفعه لمحكمة الجنايات الدولية.

---

٢٧١. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية وفا. ٢٠٢٢. "العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال".

٢٧٢. المرجع نفسه.

٤. نفوذ الاحتلال الإسرائيلي على المستوي الدولي، وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم الاحتلال بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني، فالقانون الدولي يوجد به عدة آليات لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية وبعض الدول المجاورة، وتتمثل هذه الخطوات أو الآليات في الآتي:

### ٤,٤,٢,١ الفرع الأول: القضائي الدولي

وجب الاختصاص القضائي الدولي المعتمد علي العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة ١٩٤٩م، القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، وبناء عليها أصدرت الدول قانوناً من خلاله يسمح بمحاكمة كل من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية أو أخل بنصوص تلك الاتفاقيات، ومنها حقوق الأسرى عامة، فقد صدر قانون في دولة بلجيكا عام ١٩٩٣م، يسمح بمحاكمة كل يرتكب جرائم، وسبق أيضاً لمحكمة بريطانية أنها أصدرت أمراً باعتقال "الجنرال دورون ألموغ" القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بقطاع غزة، بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م (المادة رقم ٢١) ضده لارتكابه عدة جرائم حرب ضد الفلسطينيين[٢٧٣].

وفي ٢٠٠٨/٢/٢٤م ببروكسل، عاصمة بلجيكا والاتحاد الأوروبي، حكمت محكمة الضمير العالمية على الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية، هي المرة الأولى في تاريخ الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي يكسب فيها العرب في محكمةٍ عالمية[٢٧٤].

---

٢٧٣. المرجع سابق.

٢٧٤. ابراهيم، خليل ابراهيم. ٢٠٠٨. "محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي للدكتور السيد ابو الخير مع الكاتب: ابراهيم خليل ابراهيم".

فشكلت المحاكم في بلجيكا مادة غنية لنصوص القانون والسياسة والإعلام لاستخدامها ضد الاحتلال الإسرائيلي، ومنتهكي حقوق الإنسان، ومنها الأسرى، وأهم فقرات الحكم التاريخي أنه صبغ الاحتلال بتلك الجرائم، وهذه المرة الأولى في تاريخ تلك المحاكم الدولية التي يُعتبر فيها العدوان جريمة وأدانها بارتكابها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أو أهلية أن إدانة أية جهة حكومية بها[٢٧٥].

ولا يوجد موانع قانونية من قبل الدول العربية مجتمعه أن تصدر عن طريق جامعة الدول العربية قانوناً لتشكيل محكمة جنائية هدفها محاكمة قادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيلي على جرائمهم في حق الفلسطينيين، ويمكن أيضاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تصيغ محكمة لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي، ويمكن للدول العربية والإسلامية أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة الاحتلال عما أرتكبه من جرائم في حق الأسرى الفلسطينيين، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الرغبة والإرادة الحقيقية لعمل ذلك[٢٧٦].

وأهم الوثائق الدولية التي يمكن إحالة إسرائيل للقضاء الدولي هي[٢٧٧]:

١. ميثاق بريان كيلوك (ميثاق باريس) العام ١٩٢٨ الذي أدان الحرب العدوانية.
٢. ميثاق الامم المتحدة المبرم في سان فرانسيسكو العام ١٩٤٥.
٣. اتفاقية لندن العام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب.
٤. نظام محكمة نورمبرغ العسكرية العام ١٩٤٦.
٥. أحكام محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

---

٢٧٥. علي، قاري. ٢٠٢٢. *"امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها"*. *مجلة صوت القانون*. عدد (٨). ص. ٦٨٧-٧٠٨.

٢٧٦. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية وفا. ٢٠٢٢. "العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال".

٢٧٧. فاكية، فؤاد الخمار. ٢٠١٤. "الأسس القانونية لمحاكمة العدو الصهيوني في القانون الدولي الجنائي". *مغرس*. https://www.maghress.com/alalam/60536. التصفح في: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢.

٦. اتفاقية الأمم المتحدة لتحريم الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس.

٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

٨. العهدان الدوليان: الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران العام ١٩٦٦م، واللذان دخلا التنفيذ ١٩٧٦م.

٩. اتفاقيات جنيف الأربعة العام ١٩٤٩م والبروتوكولان الملحقان بها العام ١٩٧٧م (الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والثاني الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

١٠. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إبادة الجنس البشري العام ١٩٥٤م.

١١. مشروع التقنين الخاص بالجرائم المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين (إعداد اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة.

١٢. اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م.

١٣. إعلان الأمم المتحدة حول علاقات الصداقة والتعاون في ضوء ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ١٩٧٠/١٠/٢٤م المعروف بإعلان التعايش السلمي وقواعد القانون الدولي.

١٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص، بتعريف العدوان في القانون الدولي العام ١٩٧٤م.

١٥. قرارات الأمم المتحدة بخصوص مدينة القدس (قرار مجلس الأمن العام ١٩٨٠م برفض ضم القدس من جانب الكنيست الإسرائيلي).

١٦. الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمَرة والتابعة استقلالها وحقها في تقرير مصيرها الصادر العام ١٩٦٠م.

١٧. مقررات مؤتمر هلسنكي العام ١٩٧٥م.

يري الباحث: أن الاحتلال الإسرائيلي حاولت أن تتهرب من مسؤولياتها القانونية، فالمادة(٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على أن "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب"، وبالتالي فإن الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين طالت جميع المجالات، ومنها الأسرى داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، ويترتب على انتهاك الاحتلال لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن انطباق مدلول أحكام وقواعد القانون الدولي لجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية على الممارسات والانتهاكات السالفة للاحتلال الإسرائيلي، إثارة المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم والانتهاكات وهي بالاستناد لأحكام وقواعد القانون الدولي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، إذ هي مسؤولية مدنية وجنائية من جانب آخر.

### ٤,٤,٢,٢ الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة

هذه المحاكم تتم عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بتلك القضايا الدولية، ويمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية من خلال مجلس الأمن، كما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ولكن ما يعرقل تلك المحاكم هو تحكم الولايات المتحدة في مجلس الأمن، هذ يؤكد بعدم سماح صدور مثل هذا القرار العادل، ولكن يمكن اتخاذ قرار لصياغة هذه المحاكم واقامتها عن طريقين هما[٢٧٨]:

٢٧٨. وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية وفا. ٢٠٢٢. "العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال".

١. المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" فيمكن للجمعية العامة من القيام بأداء دورها من خلال إنشاء محكمة دولية، لإصدار قرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢. استخدام حق النقض الفيتو من قبل أمريكا من أجل دون إصدار قرار من مجلس الأمن لإنشاء المحكمة الجنائية، وذلك لمحاكمة قادة إسرائيل العسكريين والسياسيين.

٣. في حالة عدم تمكن مجلس الأمن في القيام بواجباته الرئيسية، بسبب عدم الإجماع الدولي وخاصة الدول الدائمة العضوية فيه، ويحق للجمعية العامة أن تصدر التوصيات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحل مكان مجلس الأمن، لإصدار قرار بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة القادة الإسرائيليين بشأن القضايا المرفوعة للمحكمة.

### ٤,٤,٢,٣ الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

وهي السلطة القضائية الجنائية الدائمة التي يقتصر اختصاصها على الأشخاص، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة، ويمكن محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيليين العسكريين والسياسيين عن الجرائم التي ارتكبوها ومازالوا يرتكبونها بعد عام ٢٠٠٢م، فهذه المحاكم لم تتوقف وما زالت قائمة ضد الاحتلال، منها المحاكم التي اقيمت بشأن معاملة واهدار حقوق الأسرى الفلسطينيين، وذلك بعد انضمام الدول العربية للمحكمة الدولية، وطبلها تحريك تلك الدعوى الجنائية ضد القادة الاحتلال الإسرائيلي وكل من ارتكب مثل هذه الجرائم.

ومما سبق يتضح أن: هذه الآليات المتخذة تمكن خضوع قادة الاحتلال الإسرائيليين ومحاكمتهم، وكل من أرتكب مثل تلك الجرائم، وما يمارسه الاحتلال الإسرائيلي بشأن معاملة وحقوق الأسرى

الفلسطينيين، ولكن يبقي وجود الإرادة والرغبة الحقيقية الصادقة لمن يملكون هذا الحق لاستخدامه في المحاكم الدولية.

ويتضح أيضاً أن من خلال دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المخصصة لحماية الأسرى عامة، والظروف التي أدت إلى إبرام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م الخاصة بحماية الأسرى وحقوقهم معاملتهم الإنسانية، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزم وحاول التنصل من الاتفاقيات الدولية، معتبرة بوجهة نظرها أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ بلا سيادة، وهذا أعطاها حسب رؤيتها استخدام قوانينها التي لا تتسم بالعدالة في محاكمة الأسرى، بهدف كسر نفسيتهم.

ويلاحظ أن الحجج والقرارات التي ادعت به الاحتلال الإسرائيلي عدم انطباقها على الأرض الفلسطينية هي بمثابة حجج سياسية وليست قانونية بالمعنى القانوني، وأن صفة أسير لا تعني إلا حياة أو موت لما يتمتع به الأسير قانونياً من حقوق امتيازات، كالتعليم والرعاية الطبية، وعدم مصادرة ممتلكاته الخاصة، لكن الاحتلال الإسرائيلي أكد على أن معاملة الأسرى الفلسطينيين هو خلافاً للقانون الدولي، من تعذيب وعزل، والاعتقال بدون محاكمة، وحرمان من الزيارة، والإهمال الطبي وما ترتب عنه وفاة العشرات من الأسرى في سجونها، وأيضاً الصعوبات التي يواجهها المحامون في مقابلة الأسرى، لذلك يجب محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي بموجب نصوص القانون الدولي .

ويلاحظ الباحث مما سبق: إن كل ما تقدم تجاه الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، وعن آليات التعذيب الذي يفرضها الاحتلال تجاههم، وعن كيفية تفعيل آليات المحاكم الدولية، هذا يدعوا من ايجاد عدة خطوات لحماية حقوق الأسرى من الانتهاكات الإسرائيلية منها:

١. تنفيذ قرارات القانون الدولي الذي يشكل أساس الشرعية الدولية، بالمقابل سعت إسرائيل إلى تعطيل هذا الدور من خلال فيتو الولايات المتحدة الأمريكية في هيئة الأمم المتحدة.

٢. تفعيل مبدأ الاختصاص في المحاكم الدولية، تجاه انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق الأسرى، وكذلك لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وتجاه المجرمين الإسرائيليين.

٣. الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والقانون الإنساني الدولي من أجل إلزام الدول بتطبيق المادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات والقاضية باحترامها وتطبيقها.

٤. توثيق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية للاحتلال تجاه الأسرى، وإعداد ملف كامل قانوني مبني على الوثائق والوقائع، وخاصة تلك التي قامت بتوثيقها منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، لإعداد ملف التجريم للاحتلال الإسرائيلي جراء ممارساتها في انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين.

٥. القيام بحملة قانونية بالتعاون مع المنظمات الدولية، لمتابعة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى المعزولين والمرضى.

ويمكن القول بالرغم من توقيع الاحتلال الإسرائيلي على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعطي حقوق الأسير المادية والمعنوية، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي ما زال يمارس العديد من وسائل التعذيب الجسدي والمعنوي بحق جميع الأسرى الفلسطينيين في سجونها، وتشكل عمليات الاعتقال التي تنفذها إدارة الاحتلال بحق الفلسطينيين، ما هو إلا انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنها لم تلتزم بالضمانات الخاصة بقواعد حقوق المحتجزين، من خلال تعاملها مع الأسرى لحفظ حقوقهم وكرامتهم، وفي تلقي الرعاية الصحية والملبس والمأكل، وتمكين أسرهم من زيارتهم، وحظر الاستخدام لأوامر الاعتقال الإداري وفقا للمادة(٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

إن الحقوق المادية للأسرى الفلسطينيين يجب تكون كافية للأسير يكفل سلامته وصحته، وإقامة كنتين لبيع السلع الغذائية للأسرى داخل الأسر حتى يتم الحصول على احتياجاتهم، وتوفير المأوى الملائم الذي يقيم فيه الأسرى الفلسطينيين بكافة الشروط الصحية، وتعتبر حقوق الأسرى الفلسطينيين المادية والمعنوية من أكثر القضايا التي يعانون منها، فهم يعاملون بشكل غير قانوني، حتى إن الاحتلال اختار للأسرى زياً موحداً مختلفاً تفرضه عليهم، وكذلك طبيعة الاعتقال لا ترقى لأي صورة آدمية إنسانية، وبهذا فإن الاحتلال الإسرائيلي عزز هذه الخطوات بقوانين التي أقرتها (الكنيست الإسرائيلي) .

فهناك العديد من الجوانب التي يمكن أن يتم تناول قضية الأسرى السياسيين الفلسطينيين من خلالها على ضوء القانون الدولي الإنساني، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وحتى تنجح تجارب الاحتلال الإسرائيلي، يأتي دور القضاء الاستعماري المساند للمؤسسات الأمنية للكيان وخاصة الولايات المتحدة ونفوذها في مجلس الأمن، والتي تشكل جزءاً أساسياً في عملية هدم البنية الفلسطينية من خلال إجراء محاكمات صورية التي لا تلتزم بالمعايير القانونية الدولية، هنا يبرز بشكل أساسي نوع الإجرام المبرمج بحق الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، فالمسئولية الدولية تؤكد عل محاكمة كل شخص يرتكب أي جرم ضد حقوق الأسرى، ومن هنا تنبع أهمية اختصاص تلك المحاكم الدولية لمحاكمة قادة الاحتلال من خلال الانتهاكات المستمرة بحقوق الأسرى الفلسطينيين، وامتثالها أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان محاكمة عادلة لقادة الاحتلال الإسرائيلي.

وبنا ء على ما سبق تناول الباحث: إن محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات التي يقترفها بحق الأسرى والشعب الفلسطيني، تكون من خلال عمليات التحرك للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشير المادة(٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة "إصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي

تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة الدولية تختص في الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى، حيث توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة مرات بهدف فتح تحقيق في جرائم الكيان ضد الأسرى الفلسطينيين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA